

الدر المختار

البيع) لأن حق القبض له .

عيني وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين) كالدرارهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا كسدت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى .

بزارية